

المتحف القبطي

نص القانون الصادر بجعله متحفا قوميا
لماذا عدل مجلس ادارته — حول مدير البطريركخانه

نص المرسوم بقانون

ننشر فيما يلي المرسوم بقانون
الصادر بالحقاق المتحف القبطي باملاك
الدولة وهذا نصه : —

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٧٠
لسنة ١٩٣٠ ، ونظرا لان المتحف
القبطي المالحق بكنيسة العذراء للاقباط
الارثوذكس بمصر القديمة انما يعتبر
معهدا قوميا ومن اجل ذلك يجب رعايته
وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه

وبناء على ما عرضه علينا وزير
المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس
الوزراء ، رخصنا بما هو آت :

المادة الاولى — يلحق باملاك الدولة

العامه « المتحف القبطي » التابع لكنيسة
العذراء بمصر القديمة للاقباط
الارثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع
جميع الاشياء الموجودة حالا بالمتحف
او التي ستوجد به في المستقبل . وذلك
دون المساس بما للكنايس من حق
الوقف على المتحف والاشياء المذكورة
ولا يجوز التصرف بطريق الهبة
او البيع او البدل أو باي طريق آخر
في المتحف والاشياء المذكورة التي تظل
دائما معرضا للجمهور .

المادة الثانية — يتبع المتحف وزارة

المعارف العمومية . ويكون له مجلس
ادارة وامين وعهدة .

المادة الثالثة — يشكل مجلس الادارة

من احد عشر عضوا : —

وكيل وزارة المعارف العمومية

رئيسا والمدير العام لمصلحة الاثار

ومديري دار الاثار العربية وامين المتحف

واخذ علماء الاثار القبطية يعين بقرار

وزاري وعضوين يعينان بقرار وزاري

لمدة ثلاث سنوات واربعة اعضاء

يعينون كذلك بقرار وزاري لمدة

ثلاث سنوات بعد أخذ رأي بطريرك

الاقباط الارثوذكس والمجلس الملي .

اعضاء

ويجوز اعادة تعيين هؤلاء الاعضاء

الستة كلما انتهت مدة عضويتهم

وتكون الرئاسة الفخرية لمجلس

ادارة المتحف للبطريرك

المادة الرابعة — يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

١ — تمهيد المتحف وصيانيته
٢ — قيد أشياء المتحف بسجلاته وإصلاح هذه الأشياء عند الاقتضاء
٣ — الحصول على الأشياء التمينة المملوكة للكنائس والأديرة لحفظها بالمتحف وذلك بالاتفاق مع البطريرك والمجلس الملي

٤ — شراء الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية من الوجوه القبطية .
٥ — قبول الهبات والوصايا التي تصدر للمتحف .

٦ — إدارة أموال المتحف وتحصيل ريعها وقبض غلة الأعيان التي قد توقف عليه .

٧ — تحديد رسم الدخول
٨ — تحضير ميزانية المتحف
٩ — إنشاء الوظائف الثانوية بالمتحف واعتماد التعيين فيها

١٠ — وضع لوائحه الداخلية —
ويجب عرض قرارات المجلس التي تتصل بالمسائل المالية على وزير المعارف العمومية لاعتمادها .

المادة الخامسة — يعين أمين المتحف بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويختص أمين المتحف بما يأتي

١ — إدارة المتحف
٢ — تمثيله أمام جهات الإدارة والمحاكم

٣ — تعيين وترقية ورفعت الموظفين بموافقة رأي مجلس الإدارة

٤ — تنفيذ قرارات هذا المجلس
المادة السادسة — يعين العهدة.

بقرار وزاري ويختار من بين ثلاثة أشخاص على الأقل يرشحهم البطريرك وتكون أشياء المتحف في عهده وينوب عن الأمين في غيابه

المادة السابعة — تكون إرادات المتحف من الوجوه الآتية :

١ — غلة الأعيان الموقوفة عليه .
٢ — إعانة سنوية من الحكومة .
٣ — رسم الدخول .

٤ — ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسي أو غيرها من الطرق .
٥ — الهبات والوصايا .

المادة الثامنة — بمجرد نشر هذا القانون تقوم لجنة بمجرد محتويات المتحف جرداً تفصيلاً ، وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس بختارة وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والمهدة .

المادة التاسعة — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ونظر مجلس الوزراء في هذا الأمر ورأى أن الخلاف السائد الآن بين البطريك والمجلس الملي يجعل الاتفاق على ١٢ شخصا الذين يرشحون متعذراً وقد يؤدي إلى توسيع شقة الخلاف وكانت النتيجة أن عدل القانون وجعل مجلس الإدارة مؤلفاً من وكيل المعارف ومدير الآثار التاريخية ومدير دار الآثار القبطية وعالم في الآثار القبطية يعينه وزير المعارف لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد وأربعة أعضاء يختارهم وزير المعارف بعد أخذ رأي البطريك والمجلس الملي بصفة استشارية - أي أن وزير المعارف غير مقيد بذلك بحيث إذا اختلف البطريك والمجلس الملي على اختيار المرشحين لا تقف المسألة عند هذا. فكان من نتيجة المسعى المتقدم لدى وزير الحقانية أن ضاع على الطائفة القبطية الحق الذي كان يتضمنه المشروع الأول من أنه يتحتم على وزير المعارف اختيار الأعضاء الأربعة ممن يرشحهم البطريك

واتصل بنا أن مناقشة مجلس الوزراء في هذا الأمر جرت إلى تقرير تعيين عضوين آخرين في مجلس إدارة المتحف يعينهما الوزير مباشرة بدون أخذ رأي البطريك أو المجلس الملي

وهذه نتيجة يوسف لها كثيراً من تسامح الخلاف والشقاق بين اخواننا الاقباط الذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ضياع حقوقهم بدلاً من حفظها وصيانتها

كما كانت عاقبة التدخل لدى وزير الحقانية تدخلا بغير مبرر اضاع حقاً لاسيما ان بعض من أتيج لنا أن نقابلهم من أعضاء المجلس الملي ذكروا لنا ان مسعى معالي يوسف سليمان باشا وكامل ابراهيم بك لم يكن يعلم بقية أعضاء المجلس أو بقرار منهم

ومما يذكر في هذا الشأن ان مشروع القانون الذي عرض على مجلس الوزراء كان ينص فيما يتعلق بالهيئة التي تؤلف لإدارة المتحف على ما يأتي :

« يتولى النظر في شؤون المتحف مجلس إدارة يعينه مجلس الوزراء ويؤلف من وكيل وزارة المعارف والمدير العام لمصلحة الآثار العربية وعالم في الآثار القبطية يعينه وزير المعارف وأربعة أعضاء يعينهم وزير المعارف لمدة ثلاث سنين قابلة للتجديد ويختارهم من ١٢ شخصاً يرشحهم لهذا الغرض بطريك الاقباط الأرثوذكس وتكون الرئاسة الفخرية في هذا المجلس للبطريك نفسه» ولكن المجلس غير طريقة تأليف مجلس الإدارة على النحو الوارد في المرسوم وذلك لال معالي وزير الحقانية ابلاغه ان معالي يوسف سليمان باشا وحضرة كامل ابراهيم بك قابلاً معاليه بصفته رئيس اللجنة التشريعية طالبين ان يكون ترشيح الـ ١٢ شخصاً بموافقة المجلس الملي ايضاً لا بواسطة غبطة البطريك وحده لان لائحة سنة ١٨٨٣ تمنع على ان للمجلس الملي حق حصر الامتعة الموجودة بالكنائس والاشياء التي بالمتحف القبطي وان كانت غير موجودة في كنائس الا انها كنائسية ولها علاقة بالكنائس

وبهذه المناسبة نذكر اننا نشرنا
 قبلا خطاب رئيس الوزارة لغبطة
 البطريرك وفيه يثبت ما قبله المجلس
 الملي من الغاء وظيفة مدير الديوان
 البطريركي على أن يقوم بأعماله أحد
 أعضاء المجلس بدون أجر وقد اتصل
 بنا من مصادر يوثق بها ان المدير لما
 رأى في ميزانية المجلس عجزاً لا يمكن
 معه دفع رواتب جميع الموظفين في آخر
 هذا الشهر بادر في ٢٦ يناير فصرف
 راتبه ورواتب موظفي الديوان وحرر
 اذونات الصرف لجميع الموظفين العلمانيين
 دون القسوس وخدام الكنيسة ورجال
 الدين حتى يصيبيهم العجز فلا يجدون
 ما يصرفون منه رواتبهم . ويرى الذين
 علمنا منهم خبر هذا التصرف الغريب
 ان القصد هو اثاره هو لاء على البطريرك
 وانه اذا لم يكن هناك سبب غير هذا
 التصرف لكان وحده دليلاً كافياً على
 صحة نظرية المجلس الملي في الغاء وظيفة
 المدير وحسن تصرف الحكومة في تأييد
 ذلك . ونحن نأسف مرة أخرى على هذا
 الحال ونرجو أن يوفق اخواننا الاقباط
 السقلاء الى تدارك الامر قبل أن يتسع
 الحرق وتضطر الحكومة الى التداخل
 الفعلي في أمر يجب ان تبقى بعيدة عنه